على المعلول وعلى المتقدم من باب دلالة المعلول على العلة « المقدمة الثالثة » المعنى المفهوم من اللفظ إما أن يساق له الكلام سوقا أصليا أو تبعيا أو لا يساق له أصلا . فالاول هو الذى من أجله ورد الكلام كما تقدم فى النص . والثانى هو المعنى الذى يقصد باللفظ إفادته للتوصل به إلى إفهـــام المقصود الأصلى . والثالث هو المعنى الذى يدل عليه اللفظ لكن لا يقصده المتكلم . ففى قوله تعالى « أحل الله البيع وحرم الربا » التفرقة بين البيع والربا مقصود أصلى ، وإباحة البيع ومنع الربا مقصود تبعى . وثبوت الملك فى البدلين وحرمة الانتفاع بالربا غير مقصود أصلا .

بعد هذا نقول إن الأصوليين قسموا دلالة اللفظ إلى أربعة أقسام عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه ، ويلزم منه تقسيم اللفظ إلى دال بالعبارة ودال بالإشارة الخ ، ووجه الحصر فى الأربعة أن الدلالة على المعنى إما بنفس اللفظ وإما بالواسطة ، والأولى إن كان المعنى فيها قد سيق له الكلام فهى العبارة ، وإن لم يسق له فهى الإشارة ، والثانية إن كانت بواسطة العلة اللغوية فهى الدلالة ، وإن كانت بواسطة التوقف على اللازم المتقدم فهى الاقتضاء وبهذا يسهل تعريف الأقسام .

عبارة النص وإشارته

عبارة النص هى دلالة اللفظ على معناه الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر إن سيق الكلام له سوقا أصليا أو تبعيا . فهى شاملة للنص والظاهر وإشارة النص دلالة اللفظ على معناه إن لم يسق الكلام له أصلا ، وجعل صدر الشريعة ماسيق له الكلام سوقا تبعيا من باب الإشارة ويأتى رده (١)

---

(١) وقيدنا اللازم فى تعريف العبارة والإشارة بالمتأخر لأن اللازم المتقدم دلالة اللفظ عليه بطريق الاقتضاء . ومعلوم أن الثابت بالأولين ثابت بنفس النظم بخلاف الثابت بالاقتضاء ، وإنما جعلوا اللازم المتأخر ثابتا بنفس النظم عبارة أو إشارة ، واللازم =

ثم إن الكلام لا بد له من معنى مقصود ، وقد يدل مع ذلك على معنى غير مقصود وقد لا يدل ، لهذا قالوا يلزم من وجود الإشارة وجود العبارة دون العكس .

الأمثلة : — الأول قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » دل بطريق العبارة على التفرقة بين البيع والربا وهو معنى التزامى للزومه لحل البيع وحرمة الربا وقد سيق له الكلام سوقاً أصلياً لأن الجملة الكريمة نزلت رداً على من قال إنما البيع مثل الربا ودل أيضاً بطريق العبارة على معناه المطابق وهو إباحة البيع والمنع من الربا لسوق الكلام له سوقاً تبعياً للتوصل به إلى فهم المعنى الالتزامى المقصود بالأصالة ، ودل بطريق الإشارة على اللوازم الأخرى كانتقال ملك البدلين ووجوب تسليمهما فى البيع وحرمة الانتفاع ووجوب رد الزوائد فى الربا . وجعل صدر الشريعة دلالة الآية على معناها المطابق من باب الإشـــارة لأنه فهم أن السوق المذكور فى تعريف العبارة المراد به السوق الأصلى والصحيح أن المراد به ما يعم الأصلى والتبعى كما نص عليه فى شرح أصول البزدوى وجعل أبو اليسر دلالة الآية على حل البيع وحرمة الربا وعلى التفرقة بينهما من باب العبارة ويؤيد هذا أن تسمية ما دل عليه اللفظ صراحة بالإشارة بعيد عن ذوق البلغاء ولهذا غلب وجود

= المتقدم غير ثابت بنفس النظم ، لأن دلالة الملزوم على اللازم المتأخر كدلالة العلة على المعلول ودلالته على اللازم المتقدم كدلالة المعلول على العلة ، والدلالة الأولى مطردة بخلاف الثانية لأن المعلول لا يدل على العلة إلا إذا كان مساويا لها كالنهار على الشمس بخلاف المعلول الأعم كالضوء لا يدل على الشمس لجواز أن يكون مبعثه القمر أو الكهرباء . والمطرد لكليته أقوى ومعتبر بخلاف غير المطرد ، فحسن أن يقال النص المثبت للعلة مثبت للمعلول بنفسه ، ولم يحسن أن يقال النص المثبت للمعلول مثبت للعلة بنفسه لعدم الاطراد . فلهذا جعلت الدلالة على اللازم المتأخر بنفس النظم عبارة أو إشارة دون الدلالة على المتقدم .

الإشارة فى الدلالة على اللازم المتأخر غير المقصود كدلالة قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » على جواز الإصباح جنباً وقوله « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » على صحة الزواج من غير ذكر المهر ودلالة قوله ﷺ « إن ثمن الكلب من السحت » على انعقاد بيع الكلب لأن البيع لازم للثمن ، وقد تكون الإشارة خفية محتاجة إلى التأمل كدلالة « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » على أقل مدة الحمل ولهذا خفيت على كثير من الصحابة مع علمهم وذكائهم .

المثال الثانى : — قوله تعالى « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم » هذه الآية متصلة بما قبلها « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » لأن قوله للفقراء بدل من قوله « فلذى القربى » وما بعده ، قال القدماء دلت الجملة الكريمة بطريق العبارة على أن الله أوجب للفقراء المهاجرين من ذوى القربى واليتامى سهماً من الغنيمة ، ودلت بطريق الإشارة على زوال ملك المهاجرين عن أموالهم التى كانت بمكة . ، ودلت بالإشارة أيضا على اللازم وهو ملك الكفار لما استولوا عليه من أموال المسلمين المخلفة فى دار الحرب لأنه يلزم من وصفهم بالفقراء ، وقد كانوا ذوى ديار وأموال زوال ملكهم عما خلفوا فى دار الحـــرب . وأن الديار والأموال صارت ملكا للكفار بالاستيلاء ، لأن الملك لا يزول إلى غير مالك . ويأتى تحقيق هاتين الدلالتين .

وكانت الآية عبارة فى المعنى الأول لأنها سيقت له وإشارة فى الأخيرين لعدم السوق واستدل صدر الشريعة بكلام القدماء فى الآية على أن عين المعنى وجزءه ثابتان بنفس النظم : لأنهم نصوا على أن الثابت بالعبارة والإشارة ثابت بنفس النظم ونصوا أيضا على أن دلالة الآية على إيجاب سهم للفقراء عبارة ، وعلى زوال ملكهم عما تركوه إشارة . قال والأول هو الموضوع

له والثانى جزءه لأن الفقراء هم الذين لامال لهم . فزوال ملكهم عن أموالهم المخلفة بمكة جزء لهذا المعنى . ونحن نمنع لصدر الشريعة أن زوال الملك جزء معنى الفقراء ، لأن جزءه فى الحقيقة هو عدم ملكهم للديار والأموال أما الزوال فهو لازم متقدم محتـــاج إلى تقديره لصحة إطلاق الفقراء على المهاجرين الأغنياء . وبناء عليه نمنع للقدماء أن دلالة « للفقراء » على زوال الملك من باب الإشارة بل هو من باب الاقتضاء لأنه دلالة على لازم متقدم (١) .

المثال الثالث : — قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » المولود له هو الوالد، وعبر عنه بالمولود له للدلالة على أن الوالد أخص بولده من أمه وغيرها ، فهو منسوب إليه وحده فكان عليه وحده الإنفاق عليه والضمير فى رزقهن عائد إلى الوالدات مطلقا أو المطلقات غير المعتدات كما قالت الحنفية ، والمعروف هو المعتاد فى الإنفاق على أمثالها الذى لا إسراف فيه ولا إقتار ولا كلفة فيه ولا إضرار ، فالمعنى يجب على الآباء الإنفاق على الوالدات لإرضاعهن أولادهم نفقة متعارفة ، فالجملة الكريمة دلت بطريق العبارة على المعنى المطابق وهو إيجاب نفقة الوالدة على الوالد الذى كانت الولادة لأجله لأنها سيقت له . وبطريق الإشارة على أربع معان أخرى لأنها لم تسق لها ، الأول ، على معناها التضمنى وهو أن نسب الولد إلى أبيه وحده وأن للأب وحده ولاية تملك ماله عند الحاجة . وإنما كان هذا معنى تضمنيا لأن المعنى المطابقى للأم فى قوله وعلى المولود له الاختصاص

---

(١) والظاهر أن دلالتها على ملك الكفار لما استولوا عليه من باب الاقتضاء أيضا لأنه لازم لزوال الملك المقتضى . وقال الشافعى لا تدل الآية على زوال الملك ولا على ملك الكفار لأن لفظ الفقراء مجاز عن الأغنياء بقرينة من ديارهم والجواب أن إضافة الديار إليهم مجاز باعتبار ما كان إن نظرنا إلى وقت استحقاقهم من الغنيمة أو حقيقة إن نظرنا إلى وقت الأخراج .

الكامل وكماله باختصاص الوالد بالولد وبنسبه وبماله [1] لكن تملك الولد غير مشروع فيستثنى مما دلت عليه اللام «الثانى» على لازم اختصاص الأب بنسب الولد . وهذا اللازم هو انفراد الوالد بالإنفاق على ولده لأنه لا يشاركه أحد فى نسبه فلا يشاركه أحد فى حكمه وهو الإنفاق ، لأن من له غنم النسب فعليه غرم الإنفاق ، والفرق بين هذا المعنى والمعنى الثابت بالعبارة أن ذلك وجوب أصل الإنفاق على الوالدة وهذا الإنفراد به على الولد « الثالث » على لوازم أخرى لاختصاص الأب بالنسب كأهلية الولد للخلافة وكفاءته للقرشية إذا كانتا لأبيـــه . « الرابع » أن قوله « بالمعروف » يدل بطريق الإشارة ، على أن أجر إرضاع الأم لا يجب تعيين جنسه وقدره ، لأن المعروف الذى وجب الإنفاق بحسبه هو المعتاد فى الإنفاق من مثله على مثلها . من غير كلفة ولا إضرار . أما أجر إرضاع غير الوالدة للولد ، فالآية تدل على عدم وجوب تعيين جنسه وقدره أيضا ، لكن لا بنفس النظم لأن حديثها عن الوالدة بل بدلالة النص لأن عدم وجوب التعيين فى الوالدة معلل بعدم إفضاء جهالة الأجر إلى المنازعة ، إذ المعتاد أن الوالد يعطى الكفاية من الطعام والكسوة لأن نفعه إلى ولده وعائد فى المآل إلى شخصه « وهذه العلة موجودة فى غير الوالدة من الأظآر قال صدر الشريعة لما استدل المتقدمون بإشارة الآية على اللازم جعلوا اللازم المتأخر ثابتاً بالنظم ، كما استدل فى المثال السابق بصنيعهم على أن الجزء ثابت بالنظم .

المثال الرابع : — قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » . . قال جل [2] المفسرين معناه وعلى وارث الولد مثل ما كان على أبيه لوالدته من

---

(١) الولد يملك ماله على الحقيقة لكن للأب ولاية التصرف فيه لنفقته هو بقدر الحاجة للآية ولحديث أنت ومالك لأبيك وليس له ذلك فى مال ابنه البالغ العاقل لزوال الولاية نعم يبيع منقولات ابنه الكبير الغائب بما له من ولاية الحفظ

(٢) وبعضهم يرجع الاشارة (مثل ذلك) إلى نفى الضرر فلا تدل الآية على ما سنذكره

الرزق والكسوة . فتدل الآية بطريق العبارة على إيجاب نفقة الوالدة على وارث الولد وقيده الحنفية بذى الرحم المحرم لقراءة ابن مسعود المشهورة « وعلى الوارث ذى الرحم المحرم » . وتدل بالاشارة على أن مقدار النفقة الواجبة على الوارث بقدر إرثه من الصغير لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مأخذه فلما علق وجوب النفقـــة بالوارث دل على أن العلة هى الإرث فيثبت الحكم فى محل وجود العلة على قدر وجودها لأن غرم النفقة بغنم الإرث (١)

المثال الخامس : قوله تعالى «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » يعنى فكفارة نكث ما عقدتم أحد الأمور المذكورة وطَعمَ الرجل أكل فالإطعام المتعدى إلى مفعول واحد معناه جعل الغير آكلا بتقديم الطعام له وتمكينه منه وهذا فى الشرع إباحة لا تمليك والجملة الكريمة تدل بالعبارة على إيجاب واحد من الإطعام والكسوة والتحرير لكفارة اليمين وبالإشارة على أن الأصل فى الكفارة بالإطعام إباحة الطعام للمساكين بتمكينهم من تناوله لأنه مقتضى حقيقة الإطعام وهو رأى جمهور الفقهاء . ويلحق بالاباحة التمليك بدلالة النص لأن جواز الاباحـــة فى الطعام معلل بقضاء حاجة المساكين وهذه العلة موجودة فى التمليك بل هى فيه أقوى لأن فى الإباحة قضاء حاجة الأكل فقط وفى التمليك قضاء حاجات كثيرة كأجر المسكن وشراء الثوب وقضاء الدين فأيهما فعله المكفر أجزأ عن الكفارة . وقال الشافعى لا يجوز إلا بتمليك الطعام قياساً على الكسوة حيث لا يجوز فيها

---

(١) واعلم أن قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن » وقوله « وعلى الوارث مثل ذلك يدلان بطريق الدلالة على وجوب نفقة الولد على أبيه لان الدليلين أوجبا نفقة الوالدة على الوالد ثم على الوارث لحاجة الولد إذ الولد يحتاج إليها لارضاعه وتربيته وخدمته وهذه العلة أى الحـــاجة موجودة فى الولد بالطريق الاولى فتجب نفقته عليهما .

إلا بالتمليك إجماعا . والجواب أنه قياس مع الفارق لأن الكسوة هى الثوب والشارع جعل عينها هو الكفارة فوجب تقدير ما يصير به الثوب كفارة وهو تمليكه دون إباحته أى إعارته لأن الإعارة ترد على المنافع فبتقديرها تكون الكفارة منافع الكسوة لا عينها . وللشافعى أن يقول الكسوة مصدر بمعنى الإلباس كما فى كثير من كتب اللغة والتفسير حيث قالتم بالتمليك فيها لزم القول به فى الإطعام لأن التفرقة حينئذ بلا سبب . قلنا إن سلمنا تفسير الكسوة بالإلباس فلا يلزم من اشتراط التمليك فيها اشتراطه فى الإطعام لأن الإباحة فى الإطعام مقتضى حقيقته وتحصل بأكله على ملك المبيح وبه يتم مقصود الكفارة إذ لا يمكن الاسترداد بعد الأكل والإباحة فى الثوب بلبسه على ملك المبيح ولا يحصل المقصود به لأنه إعارة فالمالك استرداد الثوب متى شاء فلزم اشتراط التمليك فيه . هذا والظاهر أن المراد بالكسوة الإلباس للتجانس فى المصدرية إذ هى معطوفة على المصدر أى الاطعام ومعطوف عليها التحرير (١)

المثال السادس : قالت امرأة لزوجها تعاتبه : تزوجت على فقال إرضاء لها : كل امرأة لى طالق : طلقت كل نسائه قضاء فطلاق غير المعاتبة بالعبارة لأنه المعنى الذى سيق له الكلام وطلاق المعاتبة بالإشارة لأن الكلام دل عليه ولم يسق له ، وفيه إشارة أيضاً إلى اللازم وهو احكام الطلاق كوجوب العدة ومؤخر المهر .

دلالة النص

هى دلالة اللفظ على الحكم فى شىء سكت عنه النص لوجود علة فيه يفهم

---

(١) ومما استدل به الشافعى أن الاطعام فى اللغة التمليك تقول أطعمتك هذه الارض أى ملكتكها قلنا هذا معنى المتعدى إلى إثنين وما هنا متعدى إلى واحد ومنها قياس الكفارة على الزكاة وصدقة الفطر فى وجوب التمليك لان الجامع سد حاجة الفقير قلنا فرق لان الشارع أمر فى الاصل بالتمليك حيث قال آتوا الزكاة وأدوا صدقة الفطر أى ملكوا وفى الفرع اكتفى بالاطعام لما قدمنا

بطريق اللغة أن الحكم فى المنطوق لأجلها : كقوله تعالى «ولا تقل لهما أف» دل النهى فيه على حرمة شىء نطق به النص وهو قول الولد لأبويه أف لكما وفهم أهل اللغة ان علة الحرمة أذاهما وهى موجودة فى شىء سكت عنه النص وهو الضرب او الشتم او التجويع فيحرم بدلالة هذا النص وكقوله تعالى « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا » دل على حرمة الإباء عن الشهادة عند طلب الخصم وهذا الحكم معلل لغة بتضييع الحق والعلة موجودة فى إباء من لم يطلب منه ولكنه يعلم أنه إن لم يشهد ضاع الحق لأنه لم يحضر الحادثة غيره فيحرم إباؤه بالدلالة ، وقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» دل على وجوب العدة على المطلقة لمعرفة براءة الرحم وهذه العلة يفهمها أهل اللغة وهى موجودة فى المفسوخ زواجها بسبب كالردة أو عدم الكفاءة فتجب عليها العدة بالدلالة . ولا فرق فى الدلالة بين أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق بقوة العلة فيه كما فى المثال الأول أو يكون مساوياً له لوجود العلة فيهما بنسبة واحدة كما فى المثال الثانى والثالث وبعض الشافعية شرط الأولوية فيها وهو مردود . وتسميها الشافعية مفهوم الموافقة لأن حكم المسكوت الذى دل عليه اللفظ موافق لحكم المنطوق ، وفحوى الخطاب لأن المعنى الذى افادته يفوح أى يتبادر من اللفظ بمجرده من غير أن يستعمل فيه . ثم إن العلة فى الدلالة ثابتة بطريق اللغة كما قلنا بمعنى أن معرفتها لا تتوقف على الاجتهاد بل يدركها من النص من يعرف اللغة أى يعرف الألفاظ ومعانيها وليس المراد أن يعرفها كل من يعرف اللغة كما قال صدر الشريعة لجواز أن يفهمها البعض دون البعض لخفائها كوجوب الحد فى الزنا ويأتى ، أما القياس فعلته لا تعرف إلا بالاجتهاد والرأى أو بالنص عليها فى الكتاب أو السنة أو الاجماع عليها ولا يكفى فى معرفتها العلم باللغة ، ولهذا كانت الدلالة مغايرة للقياس فعلتها ثابتة باللغة وعلته ثابتة بالاجتهاد [1] والنص . وهذه المغايرة رأى الجمهور

---

(١) فقولنا فى تعريف الدلالة « لوجود علة » خرج به العبارة والاشارة والاقتضاء لأنها تدل بنفس النظم أو بالتوقف وقولنا بطريق اللغة خرج به القياس .

وقال بعض الحنفية وإمام الحرمين والرازى إنها نوع من القياس وهو نص الشافعى فى الرسالة وسموها قياساً جلياً لأن فيه إلحاق فرع بأصل فى علة هى أقوى فى الفرع ، والصحيح ما قال الجمهور لأمور : الأول أن الدلالة ثابتة قبل القياس لأن العالم باللغة يفهم من « لا تقل لهما أف » لا تضربهما سواء علم شرع القياس أو لا . « الثانى) أن المنصوص عليه فى الدلالة قد يكون جزءاً من المسكوت كما لو قال لزوجه لاتعطى الفاسق من مالى قرشاً فإنه يفيد بالدلالة نهيها عن إعطاء ما فوقه مع أن القرش جزء منه أما القياس فالأصل فيه لا يكون جزءا من الفرع أبداً . (الثالث) أن نفاة القياس كالظاهرية قالوا بالدلالة .

وتنقسم الدلالة إلى ضرورية ونظرية : ـ (فالأولى) ماكانت العلة فيها ووجودها فى المسكوت جليين متفقا عليهما سواء أكان وجودها فى المسكوت أقوى أو مساوياً فمثال الأقوى حرمة ضرب الأبوين الأذى المفهوم من قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » ومثال المساوى وجوب الكفارة بالاستمتاع فى نهار رمضان فى حق غير الأعرابى بدلالة حديث الجماعة أن اعرابياً قال للنبى ﷺ «وقعت على إمرأتى فى رمضان فقال هل تجد ماتعتق رقبة» الحديث لأنه فهم لغة أن علة وجوب الكفارة جنايته على صوم رمضان (والثانية) ماكانت علتها أو وجودها فى المسكوت خفياً مختلفاً فيه وقد أوردوا لهذا أمثلة

المثال الأول : حديث الاعرابى السابق فإنه أفاد بعبارته وجوب الكفارة على الزوج بمواقعته أهله فى نهار رمضان وبالدلالة وجوبها على الزوجة لأن علة الوجوب عليه المفهومة لغة هى الجناية على الصوم بتفويت ركنه عمداً عدواناً وهى موجودة فيها ولهذا وجب عليها الحد إن كان الوقاع زنا ، وقال الشافعى لا تجب على الزوجة وهو أقوى الاقوال فى مذهبه لأن علة الوجوب كما قال الشيرازى فى المهذب أن الكفارة حق مالى يختص بالوقاع كالمهر فاختص به الرجل دون المرأة ولهذا سكت النبى ﷺ عن وجوبها على الزوجة مع أنها وردت فى سؤال الاعرابى فكان سكوته بياناً لحكمها إذ لو وجبت

عليها لم يجز السكوت فى مقام البيان . قلنا لم يسكت لأن جوابه دل بعبارته ودلالته وقد أيد الدلالة حديث الدارقطنى عنه ﷺ مرسلا من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر » .

المثال الثانى : — حديث الأعرابى المذكور : دل بالعبارة على وجوب الكفارة بإفساد الصوم بالوقاع ، وبالدلالة على وجوب الكفارة بإفساده بالأكل والشرب لأن العلة المفهومة لغة لحكم المنطوق هى الجناية على الصوم بتفويت ركنه عدواناً وهى متحققة فى الأكل والشرب لأنه الإمساك عن المفطرات الثلاثة ففى كل منها تفويت للركن على السواء فالعلة مساوية ، وجعلها البعض كصدر الشريعة أقوى لأن الصوم قهر النفس بمنعها عن شهواتها ، والقهر فى الأكل والشرب أكبر لأن الصبر عنهما أشد ودعوة النفس إليهما أكثر بخلاف الإستمتاع فإن قهر النفس فيه أخف لأن طلبها له أقل فتكون الجناية على الصوم بالأكل والشرب أعظم فهى أحوج إلى الزاجر ، قالوا كيف يكون من باب الدلالة مع أن علة الحكم لم يفهمها المبرزون فى اللغة كالشافعى والجواب أنه فهم أنها حق مالى بسبب الجناية المغلظة على الصوم لأنه أفحش فى انتهاك حرمة الشهر وهذه العلة ليست موجودة فى الأكل والشرب فهو اختلاف فى فهم العلة اللغوية لخفائها .

المثال الثالث : — قوله تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » قال الصاحبان والشافعى(١). أفادت الآية بالدلالة وجوب حد الزنا على من عمل عمل قوم لوط لأنهم فهموا باللغة أن علة وجوبه فى الزنا هو قضاء الشهوة بسفح الماء أى إراقته فى محل محرم مشتهى وهذه العلة موجودة فى اللواطة بل هى أقوى لأن سفح الماء فيها تضييع لا ينشأ عنه الولد وحرمتها أشد لأن محلها لا يحل أبداً بخلاف محل الزنا فإن حرمته تزول

(١) أحمد معهم فى القول بالحد والمشهور فى كتب الشافعية والحنابلة الاستدلال بحديث البيهقى عن أبى موسى « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » قال ابن حجر فى التلخيص فيه محمد بن عبد الرحمن القشيرى كذبه أبو حاتم .

بالزواج وملك اليمين وقال أبو حنيفة عقوبته التعزير لا حد الزنا لأن علته غير موجودة فيها إذ هى قضاء الشهوة بسفح الماء المؤدى إلى إهلاك النفس حكما وإفساد الفراش أى الزوجية واشتباه النسب أما إهلاك النفس فلأن ولد الزنى ليس له من ينفق عليه لأن نفقته لا تجب على الزانى والشأن فى أمه العجز عنها لأنوثتها وليس له من يؤدبه وهو ضائع العرض يفقد الأب الشرعى ولهذا لا يحل الزنا بالإكراه كالقتل ، وأما إفساد الفراش فلإن الزنى بزوجة الغير يوجب اللعان واللعان يوجب الفرقة ، ولم يوجد فى اللواطة إلا بعض أجزاء هذه العلة وهو السفح وقضاء الوطر مع أن السفح فى الزنا أشد ضرارا والشهوة أقوى لوجود الداعية من الجانبين فالزنا أكثر وقوعا فيكون أحوج إلى الحد الزاجر وترجيح علة الصاحبين بقوة الحرمة فى اللواطة لا عبرة به مع فقد الأجزاء الأخرى فإن الدم أشد حرمة من الخمر لأنها تحل بالتخليل. لكن لم يبق به خمرا ومع ذلك يجب الحد فيها لا فيه والراجح رأى الإمام . فإن قال له قائل إذا كان الإهلاك والإفساد من العلة فما بال الحد وجب بزنا الخصى والزنى بالعجوز والعقيم والتى لا زوج لها فالجواب أن هذا جزء العلة بالنظر إلى الزنا الغالب فلا يضر عدم وجوده فى القليل .

المثال الرابع :— ما أخرج الطحاوى والدارقطنى عنه ﷺ « لا قود إلا بالسيف » أى لا يجب القصاص إلا بسبب القتل بالسيف ، ويحتمل أن يكون المعنى لا ينفذ القصاص إلا بالسيف أفاد الحديث بمعناه الأول بطريق الدلالة وجوبه بالقتل بالمثقل عند الصاحبين والأئمة الثلاثة لأنهم فهموا باللغة أن علة وجوب القصاص منه هى الضرب العمد بما لا يطيقه البدن سواء أكان بالمحدد كالسيف أو بالمثقل كالحجر الكبير والهراوة بل الضرب بالمثقل أبلغ لأنه يزهق الروح بنفسه والجرح يزهقها بواسطة السراية فالقتل بالمثقل أولى بالقصاص ، وفهم أبو حنيفة أن علة الحكم هى الجرح الناقض للبنية ظاهرا بتخريب البدن وباطنا بإزهاق الروح إذ به يتبين قصد الجناية على النفس

الحيوانية (١) وهذه العلة غير موجودة فى القتل بالمثقل لأنه ينقض باطن البنية فقط وهو اختلاف فى علة لغوية لخفائها . وقول الجمهور هو الراجح ولا يحتاجون فى إثباته إلى دلالة هذا الحديث لأنه ضعيف بشهادة الحفاظ كما فى تلخيص الحبير ولأنه محتمل المعنى وحمله على الثانى أرجح لعدم احتياجه إلى التقدير . ولديهم نصوص تثبته بالعبارة منها ما روى الشيخان عن أنس « أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقتلها فأمر النبى ﷺ برض رأسه بين حجرين » ومنها ما روى النسائى وأبو داود عنه ﷺ « من قتل عمداً فهو قود » أى فموجبه القصاص والضرب بالمثقل دليل تعمد القتل .

المثال الخامس : قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » ، وقوله : « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين » الآية . . دلت الآيتان بالعبارة على وجوب الكفارة فى القتل الخطأ واليمين المنعقدة ودلتا بالدلالة على وجوبها فى القتل العمد واليمين الغموس عند الشافعى لأنه فهم أن الكفارة فيهما وجبت للزجر عن ارتكاب محظورهما فإذا وجبت فى القتل الخطأ مع قيام عذر الخطأ فأولى أن تجب فى العمد الذى لا عذر فيه وإذا وجبت فى اليمين المنعقدة عند الحنث وهو كذب طارىء فأولى أن تجب فى الغموس الكاذبة من الأصل ، وقال أبو حنيفة وصاحباه إنما وجبت فى الخطأ والمنعقدة لتكفير ما فرط بثواب ما فيها من العبادة وللزجر عن ارتكاب محظورهما بما فيها من العقوبة وهما صغيرتان فلا يلزم من شرعها لتكفيرهما أن تشرع فى العمد والغموس لأنهما كبيرتان : بيانه أن الكفارة عبادة لما فيها من الصوم وفيها معنى العقوبة

---

(١) الانسان نفسان نفس حيوانية يشارك فيها سائر جنسه وهى التى بها الحياة والحس والحركة وحقيقتها بخار لطيف يتكون من ألطف أجزاء الأغذية ، ونفس إنسانية تخص نوعه وهى التى منها الفهم ومعها الخطاب وهى محل التكليف والثواب والعقاب وهى لا تفنى بخلاف الأولى .

لما فيها من الزجر فلزم أن يكون سببها دائراً بين الحظر والإباحة لتضاف العقوبة إلى الحظر والعبادة إلى الإباحة فيتناسب السبب مع مسببه ؛ فالقتل الخطأ مباح من جهة أنه قصد الرمى إلى صيد أو محارب، محظور لترك التثبت فى الرمى ، واليمين المنعقدة مباحة من حيث إنها تعظيم لله وبها تقوية العزم على الفعل وحسم النزاع فى الدعاوى ومحظورة لما قد يترتب عليها من الحنث ، والفعل الدائر بين الإباحة والحظر صغيرة تمحوها الكفارة بما فيها من الصيام والإطعام والتحرير لقوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » . أما العمد والغموس فلا جهة للإباحة فيهما فهما كبيرتان كما وردت به السنة فلا تمحوهما العبادة لأنها إنما تمحوا الصغيرة إذ المراد بالسيئات فى الآية الصغائر لقوله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » . قد يقال قوله : « يذهبن السيئات » عام فى الصغيرة والكبيرة فكيف يخص بخبر الواحد والجواب أنه خص به بعد أن خص منه الشرك بالكتاب .

وهنا سؤالان : ـ (الأول) إذا كان الفعل المحظور من كل وجه لا يصلح سبباً للكفارة فلم وجبت بالقتل بالمثقل عند أبى حنيفة مع أنه محظور محض . والجواب أنها وجبت به لما فيه من شبهة سببها وهو القتل الخطأ لأن المثقل ليس موضوعا للقتل بل للضرب كالعصى والضرب مباح من وجه للتأديب وشبهة سبب الكفارة ملحقة بحقيقته لأنه يحتاط فى إثباتها لما فيها من العبادة حرصاً من الشارع على تحصيل الطاعات . ونحن نمنع أن المثقل موضوع للضرب . « السؤال الثانى » حيث وجبت الكفارة بالقتل بالمثقل لأن فيه شبهة الخطأ كان ينبغى أن تجب بقتل المستأمن عمداً بمحدد لأن فيه شبهة الخطأ أيضاً للخلل فى عصمة دمه وظن القاتل إباحته لأنه حربى الأصل . والجواب الفرق بين شبهة الخطأ فى القتل بالمثقل وشبهة الخطأ فى قتل المستأمن فإن الأولى شبهة فى الفعل لأن الآلة لم توضع للقتل بل للضرب والشبهة فى الثانى شبهة فى محل الفعل لأن نفس المستأمن فى عصمتها شبهة إذ هو

حربي متمكن من الرجوع إلى داره فصار كأنه فيها ولهذا يرث قريبه الحربي دون الذمي ولا شبهة في الفعل لأنه عمد محض ، ثم الكفارة تجب بشبهة الخطأ في الفعل كالقتل بالمثقل كما وجبت بحقيقة الخطأ فيه كقتل مسلم ظنه صيداً لأنها جزاء الفعل ولا تجب بشبهة الخطأ في المحل لأن بدل المحل هو القصاص : ونوضح هذا بأمرين (الأول) أن القصاص بدل عن المحل أي النفس من وجه وعن الفعل أي القتل من وجه آخر أما الأول فدليله قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس » ومدخول الباء هو البدل ولأن للأولياء حقاً في القصاص وحقهم متعلق بنفس القاتل تشفياً وأما « الثاني » فلأن القصاص شرع زاجراً عن هدم بنيان الرب والزواجر كالحدود والكفارات بدل عن الأفعال ولأن الجماعة يقتلون بالواحد مع عدم المماثلة في المحل ، أما الكفارة فجزاء الفعل من كل وجه لأنها للزجر وهو على الأفعال . « الأمر الثاني » أن شبهة الخطأ في محل الفعل وفي الفعل تسقط القصاص كما في قتل المستأمن والقتل بالمثقل وشبهة الخطأ في الفعل توجب الكفارة لأن شبهة السبب كحقيقته في باب العبادة احتياطاً كما في القتل بالمثقل ، بناء على الأمرين نقرر أن قتل المستأمن فيه شبهة في المحل دون الفعل لأنه قتل عمد ولهذا سقط القصاص ولم تجب الكفارة ، وأن القتل بالمثقل فيه شبهة في الفعل ولهذا سقط القصاص ووجبت الكفارة .

حكم العبارة والاشارة والدلالة

لهذه الثلاث ثلاثة أحكام الأول أنها تفيد الثابت بها قطعاً أما في العبارة والإشارة فلثبوت المعنى بنفس النظم وقد يفيدان الظن بعارض كالتخصيص والتأويل ، وأما في الدلالة فلإضافة الحكم الثابت بها إلى العلة المفهومة من الكلام لغة[1] ودلالة النص أقوى من القياس ذي العلة المستنبطة لأن

---

(١) ولا يؤثر على القطعية اشتباه الفهم بالدلالة على بعض العلماء باللغة والفقه

علتها لغوية والثابت بها ثابت باللفظ كتاباً أو سنة وعلة القياس ثابتة بالرأى والاجتهاد ، فترجح على القياس عند المعارضة أما إن كان القياس منصوص العلة فهما سواء ولا يترجح واحد على الآخر بالقوة .

تثبت الحدود والكفارات بالدلالة لا بالقياس :— ولما كانت الدلالة دليلا لفظيا خلت عن الشبهة فى دلالتها على الحكم فثبت بها ما يندرىء بالشبهات كالحدود والكفارات كثبوت الكفارة بالأكل فى رمضان وثبوت الرجم فى غير مورد النص بدلالة قوله ﷺ فى حديث العسيف . « واغدياً أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فإن الأمر معلل بالزنا من محصن فيعم جنسه بالدلالة » ولا تثبت عند الحنفية بالقياس ذى العلة المستنبطة لأن علته ثابتة بالرأى وهى لا تدرك به لاشتمالها على مقدرات لا تدرك بالرأى كضرب مائة فى حد الزنا وصوم ستين فى كفارة الظهار ، ولأن الحدود والكفارات زواجر وماحية للآثام ، ولا يدرك بالرأى ما يحصل به المحو والزجر ومالا يحصل ، فالشبهة فى القياس من جهة الدلالة على الحكم لجواز الخطأ فى الرأى والحدود تدرأ بالشبهات(١) . هذا وبعض أمثلة الدلالة التى

= كالصاحبين والشافعى فى بعض أمثلة الدلالة لأن هذا الاشتباه لخفاء العلة على أن اشتباه الفهم فى الأمثلة الجزئية لا ينافى قطعية أصلها بل الاشتباه فى الأصل لا ينافيها أيضا فان الشافعى قد اشتبه عليه قطعية العام قبل التخصيص ولم يؤثر على قطعيته عندنا وسره أن الاحتمال إذا لم ينشأ عن دليل لا يعتبر ، فكل مسألة ادعى فيها أحد المجتهدين دلالة النص فهى عنده قطعية والاحتمال الذى اعتبره غيره ليس بناشىء عنده عن الدليل فلا ينافى القطعية . والشافعية قالوا إنها تفيد القطع إن قطع بالعلة وبوجودها فى المسكوت وإلا أفادت الظن والخلاف لفظى مبنى على المراد بالقطع أهو عدم الاحتمال الناشىء عن الدليل كما قالت الحنفية أو عدم الاحتمال أصلا كما قالت الشافعية .

(١) وقال الجمهور تثبت به : لانه دليل شرعى كالكتاب والسنة ، ولأن الأدلة المثبتة لاعتباره حجة لم تفرق بين الحدود وغيرها بل أثبت على « ر » به حد =

قدمنا كوجوب الحد بعمل قوم لوط والقصاص بالقتل بالمثقل فى ثبوته بالدلالة كلام . والظاهر أن علته ثابته بالاجتهاد لا باللغة لتركيبها من اعتبارات نظرية لا يدركها إلا أهل الفقه .

الحكم الثانى قبول التخصيص : — التخصيص يجرى فى العبارة والإشارة

مثال العبارة تخصيص قوله تعالى : « إن الله يغفر الذنوب جميعا » ، بقوله : « إن الله لا يغفر أن يشرك به » ، ومثال تخصيص الإشارة قوله : « وعلى المولود له رزقهن » . دل بالإشارة على تبعية الإبن للأب فى أهليته للخلافة والكفاءة للقرشية إن كان قرشياً . والدين والرق والحرية لأنها لوازم النسب وخص منها الثلاثة الأخيرة بالإجماع ، على أن الولد يتبع المسلم من أبويه ويتبع الأم فى الحرية والرق . وأما الدلالة فقال السعد فى التلويح وخسرو فى المرآة يمتنع تخصيصها بالاتفاق ، واختلف فى السبب فقيل لعدم عمومها لأن العموم من عوارض الألفاظ ، وقيل لأن التخصيص يستلزم ألا تكون العلة اللغوية علة للحكم فى صورة التخصيص فتكون علة للحكم وغير علة له وهو تناقض . أقول التخصيص هنا معناه تخلف الحكم عن العلة لمانع ، كما تخلف عن علة الأذى قتل الإبن الأب المحارب دفاعا عن نفسه وحبس القاضى له فى نفقة إبنه للمانع . فالمجوزون لتخصيص العلة فى باب القياس كالجصاص

= الشرب فى مجلس عمر « ر » وقوله المأثور كما فى الموطأ إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون» . والجواب الفرق بين القياس والأدلة الأخرى للشبهة ، والصحابة أثبتوا حد الشرب بالسنة كما فى مسلم عن أنس قال أتى النبى ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين . فان قلت فلم ثبتت الحدود بأخبار الآحاد مع شبهة الكذب فى الرواية قلت الشبهة فى القياس قوية لأنها فى دلالته على الحكم بخلاف الشبهة فى الرواية ولهذا أجمعوا على صحة إثبات دعوى الحد أمام القضاء بالبينة مع احتمالها الكذب والغلط .

والكرخى كيف لا يجوزون هنا ؟ الحق أن التخصيص أى تخلف الحكم عن العلة لمانع ليس ما يمنعه فى الدلالة .

الحكم الثالث الترجيح عند التعارض : — ترجح العبارة على الإشارة عند تعارضهما لقوة الأولى بالسوق وترجح الاثنتان على الدلالة لأنهما تدلان بنفس اللفظ والدلالة تفيد الحكم بواسطة العلة ، فمثال ترجيح العبارة على الإشارة قوله تعالى « كتب عليكم القصاص فى القتلى » دل بالعبارة على وجوب القصاص . وقوله ، ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » . دل بالإشارة على نفيه لأنه جعل جهنم كل الجزاء إذ هو ينصرف إلى الكامل فترجح العبارة على الإشارة : ومثل الحنفية له بقوله ﷺ من طريق أبى أمامة الباهلى « أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة » . دل بالعبارة على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، وينسب إليه ﷺ أنه قال فى سبب نقصان دين النساء « تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلى » فانه سيق لبيان هذا السبب ودل بالاشارة على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، كما ذهب إليه الشافعى لأنه يلزم من تركها الصلاة للحيض نصف عمرها أن تتركها له نصف الشهر لأن الحيض يأتى كل شهر ، وهو معارض بالحديث الأول ، فيترجح الأول عليه لأنه دل بالعبارة . والحق أنه لا تعارض لأن حديث الشطر . قال النووى : إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له ، ولأن المراد بالشطر البعض لا النصف ، فإن أيام الحمل والإياس من العمر ولا توجد امرأة تعتاد الحيض وتترك الصلاة خمسة عشر يوما إلا نادراً ، فكيف يبنى النبى صلى الله عليه وسلم الحكم على فرد نادر ؟ والشطر فى اللغة جاء بمعنى البعض نحو مكثت شطراً من الدهر . . وبمعنى النصف ، فتعين الأول لتعذر الثانى .

ومثال ترجيح الإشارة : على الدلالة قوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية » قال الشافعى أفادت الآية بالدلالة ثبوت الكفارة

فى القتل العمد لأنه جناية بلا عذر ، ويعارضه قوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم » فإن الآية دلت بالاشارة على نفى الكفارة لأنهـا جعلت جهنم كل جزاء القتل . ولذلك لما وجبت الدية مع الكفارة فى الخطأ جمع بينهما فى الآية السابقة فترجح الاشارة على الدلالة وتنتفى الكفارة ، وهو رأى الحنفية .

دلالة الاقتضاء

هى عند الحنفية المتقدمين والشافعية : دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا . وعند متأخرى الحنفية كالبزدوى والكرخى وأبو اليسر . الدلالة على معنى هو لازم متقدم توقفت على تقـديره صحة الكلام شرعا . فاللازم المتوقف عليه ثلاثة أقسام ما توقف عليه الصدق ، وهو الذى لولا تقديره لكذب الكلام ، وما توقفت عليه الصحة الشرعية وهو الذى لولا تقديره لم يستقم الكلام فى حكم الشرع وما توقفت عليه الصحة العقلية وهو الذى لولا تقديره لم يستقم الكلام فى حكم العقل والكلام المتوقف يسمى المقتضى بالكسر واللازم المتوقف على تقديره يسمى المقتضى بالفتح ، مثال الأول قول النبى ﷺ « إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » « إنما الأعمال بالنيات » « لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل » . فإن الاخبار برفع الخطأ والنسيان ووجود الأعمال بالنيات ونفى الصيام عن غير الناوى لايصدق إلا بتقدير لازم متقدم لأن الخطأ والنسيان لايرفعان ، وكل من الأعمال والصيام موجود بدون النية ولهذا قدر فى الكلام مقتضى هو الإثم فى المثال الأول والصحة فى الثانى والثالث أى رفع إثم الخطأ والنسيان وصحة الاعمال بالنيات ولا صحة صيام لمن لم ينو . ومثال الثانى قول شخص لمن يملك عبداً ، أعتق عبدك عنى بألف درهم . فاذا أعتق المالك العبد صح عن الآمر فيجزىء عن كفارته إن كانت وثبت الالف فى ذمته ثمناً للعبد ، فأمر الاجنبى للمالك بالإعتاق على سبيل الوكالة عنه تتوقف صحته على ملكه للعبد والسبب المتصور

الملك هنا هو البيع بقرينة قوله بألف ، فالمقتضى هو عقد البيع وهو معنى ثبت لازما متقدما على الأمر ضرورة صحته ، فالتقدير بع منى عبدك وأعتقه عنى ولفظ عنى هو دليل التوكيل ، ويعرب سؤالا من الفاعل فى أعتق ، أى وكيلا عنى وبألف متعلق بأعتق ، ونظيره وقف صنيعتك هذه عنى بألف على طلاب العلم وتصدق بغلتك هذه عنى بألف على الفقراء . ومثال الثالث « واسأل القرية » فإن سؤال القرية لا يعقل ، فلزم تقدير الأهل وهو المقتضى

فقولنا فى التعريف على لازم متقدم أخرج العبارة والإشارة والدلالة وقولنا فى تعريف المتأخرين « شرعا » لإخراج الدلالة على المحذوف فإنها ليست من المقتضى عندهم كما يأتى . وهذه الدلالة صحيحة عند الجمهور خلافا لزفر فإنه لم يعتبر إلا الدلالات الثلاث السابقة . والحكم الذى دل عليه النص من طريقها ثابت قطعاً كالثابت بإنحوتها إلا عند التعارض فيترجح الثابت بأحدها على الثابت بالاقتضاء لأن دلالته ضرورية كما قلنا .

المقتضى والمحذوف : علم من تعريف الاقتضاء أن المقتضى عند الجمهور لازم متقدم توقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا وعند متأخرى الحنفية لازم توقف عليه صحته شرعا ، فلم يفرق المتقدمون بين المقتضى والمحذوف وفرق المتأخرون بينهما بأن المقتضى ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً والمحذوف ما توقف عليه صدقه أو صحته عقلا كالمقدر فى « رفع الخطأ والنسيان » و« واسأل القرية » . وبعض صوره قد يشتبه بالمقتضى ولهذا ميزوا المحذوف بعلامة واضحة هى أن إثباته يغير إعراب المنطوق بنقل حكم إعرابه إلى المحذوف بعد إثباته مثل واسأل القرية ، فإثبات المحذوف وهو أهل يغير الكلام بنقل نسبة السؤال من القرية إليه فيصير مفعولا بعد أن كانت القرية هى المفعول وتصير القرية مضافاً إليه ، ولما غير إثباته المنطوق دل هذا على أنه لفظ ثابت فى نظم الكلام لغة يقدر فيه لاستقامته وهو مع إضماره يدل على معناه بإحدى الدلالات الاربع ويوصف بالخصوص والعموم اللفظى ، وعمومه يقبل التخصيص وهذه علامة أغلبية لا كلية لأن بعض

صور المحذوف لا يغير إثباته إعراب المنطوق مثل إضرب بعصاك الحجر فانفجرت ، أى فضرب فانفلق الحجر فانفجرت . أما المقتضى فإن تقديره لا يغير إعراب المنطوق أصلا لأنه معنى قدر فى الكلام ليستقيم شرعاً فلا يدخله العموم اللفظى . فالحاصل أن دلالة الكلام على المقتضى هى دلالة اللفظ على المعنى ودلالته على المحذوف دلالة اللفظ المذكور على اللفظ المحذوف الدال على معناه بأحد الدلالات الاربعة ، وأن مراد الاصوليين فى تقسيم الدلالة باللفظ الدال على المعنى اللفظ الشامل للمذكور والمقدر وأن الدلالة على المحذوف باب آخر غير الدلالة المنقسمة إلى الاربع .

بقى قسم ثالث خارج عن المقتضى والمحذوف وهو ما توقف عليه صحة الكلام لغة كتقدير المبتدأ والخبر والصفة وجواب الشرط فى جملة حذف منها أحد هذه الأمور .

فحكم المحذوف كما علم مما سبق أنه لفظ يدل على معناه بأحد الأدلة الأربع وأنه يقبل العموم اللفظى ، وأن عمومه يقبل التخصيص لأنه لفظ حذف اختصاراً فكان ثابتاً لغة .

أحكام المقتضى : للمقتضى ثلاثة احكام : الأول أنه إذا كان عقداً سقط من أركانه وشروطه وأحكامه ما يحتمل السقوط لأنه ثابت بالضرورة فيتقدر بقدرها ولا يسقط ما لا يحتمل السقوط ، فمن الأول أعتق عبدك عنى بألف درهم . تقديره بعه منى وأعتقه عنى ، فالبيع المقدر سقط منه القبول لأنه يحتمل السقوط بدليل كما فى التخاطى وكذا سقط منه خيار الرؤية وخيار العيب حتى لا يكون للآخر رده بعد العتق بأحدهما ، ولا يسقط منه أهلية الآمر للإعتاق فالصبى العاقل المأذون لا يصح شراؤه بهذه العبارة . وقال البرغرى لم يسقط القبول فى هذه الصورة لأن التقدير اشتريت فأعتق . والتقدير فى قول المأمور بعت فأعتقت فالمقتضى فى كلام الآمر هو الإيجاب وفى كلام المأمور هو القبول وهذا هو الراجح ، ومن الثانى قوله أعتق عبدك عنى وسكت عن الثمن ، فإن المأمور إذا أعتقه

وقع عنه لا عن الآمر عند ابي حنيفة ومحمد ، لأنه لو وقع عن الآمر كان مقتضى صحة الأمر بثبوت الهبة ، والهبة هنا لم تثبت لعدم القبض . . فإن القبض شرط فيها لا يحتمل السقوط ، وقال ابو يوسف يقع العتق عن الآمر لأن القبض فى الهبة يحتمل السقوط قياساً على القبول فى البيع المقتضى ، فإنه سقط مع انه ركن فالقبض فى الهبة اولى لأنه شرط ، وقياساً على القبض فى البيع الفاسد فى قوله اعتق عبدك عنى بألف وزجاجة من الخمر ، فإن القبض شرط فى ثبوت الملك به ، ومع هذا صح الإعتاق فى هذه الصورة عن الآمر فيدل على احتمال القبض للسقوط . واجيب بالفرق لأن القبول يحتمل السقوط كما فى التعاطى للدليل ، والقبض فى الهبة لا يسقط أصلا ، وبأن القبض فى الهبة شرط أصلى وفى البيع الفاسد غير اصلى لأنه يفيد الملك حملا على الصحيح ، ولا يشترط القبض فى الصحيح لكن لما كان البيع الفاسد سبباً ضعيفاً شرط القبض ليتقوى به ولا حاجة إليه هنا لحصول القوة بالعتق ، ومثل الإعتاق فى صورتيه الوقف والتصدق كما تقدم .

الحكم الثانى أن المقتضى لا يعم إلا عند الضرورة : الكلام إن توقف على تقدير معنى تحته فرد كان المقتضى خاصاً كالبيع الذى اقتضاه أعتق عبدك عنى بألف والهبة التى اقتضاها أعتق عبدك عنى عند ابى يوسف ، وإن توقف على معنى تحته افراد تندفع الضرورة ببعضها لا يعم المقتضى فلا يجوز إثبات جميعها لأن المقتضى ثابت ضرورة والضرورة ترتفع بإثبات فرد فلا دلالة على إثبات ما وراءه كقول الزوج للمدخول بها إعتدى ينوى الطلاق فإن صحته تتوقف على تقدير تطليق سابق ، وهذا التطليق تحته افراد تصح نيتها ، وإن توقف على معنى عام تحته أفراد لا تندفع الضرورة إلا بتقدير جميعها عم المقتضى لأن الضرورة دعت إلى إثبات جميع الأفراد كقول الحالف والله لا آكل او لا أشرب او إن اكلت او شربت فعلى صوم : فان هذه يمين على منع نفسه من الأكل والشرب عقلا لا يستقيم إلا بسبق تصور المأكول والمشروب فى كل جزئية من جزئيات اليمين فتوقفت صحة

الكلام على تقدير المفعول اى (طعاما وشراباً) ولا تندفع الضرورة إلا بتقدير جميع افراد هذا المعنى نظراً لكل صورة من صور المحلوف عليه ، وهذه الصورة الثالثة مفهومة من تعليل نفى عموم المقتضى فى كتب الأصول ولأن الضرورة فى الصورة السابقة اندفعت بتقدير البعض ولا تندفع هنا إلا بتقدير الكل ، وعموم المقتضى فيها ضرورى بمعنى الشمول وليس اصطلاحيا لفظياً كما فى من وما . فإن قلت كيف يستقيم قولك بالعموم فى الصورة الثالثة مع قول صدر الشريعة « لا عموم للمقتضى » قلت إنما نفى العموم الإصطلاحى اللفظى . هذا وضابط المثالين فى الصورة الثالثة كل يمين على المنع صيغته فعل متعد محذوف المفعول والمصدر واقع بعد نفى او شرط لأن المتعدى يقتضى مفعولا عقلا ، قالوا ومثل المفعول فى عموم التقدير اقتضاءا .. الزمان والمكان والسبب والحال ، ومثل المتعدى الفعل اللازم حيث يعم فى الأربعة ايضاً عموما عقلياً (١)

---

(١) ونسب إلى الشافعى القول بعموم المقتضى فى الصورة الثانية والصحيح أنه يقول بنفى العموم فيها وبالعموم فى الصورة الثالثة كالحنفية؛ وإليك نص مذهبه : إذا توقف الكلام على مقدر معين خاص أو عام لزم تقديره وكان المقتضى خاصا أو عاما عموما لفظيا لأن المقدر كالملفوظ كمثالى : اعتق عبدك عنى ولا آكل ، وإن احتمل تقديرات يستقيم الكلام بكل واحد منها فلا يصح تقدير الكل بلا ضرورة تدعو إليه وحينئذ إن قام الدليل على أحدها تعين مقتضى فإن كان من صيغ العموم كان عاما وإن لم يقم الدليل على أحدها واختلفت أحكامها كان مجملا وإن اتحدت قدر أحدها واختلفت أحكامها كان مجملا وإن اتحدت قدر أحدها بلا تعيين . ومثلوا لاحتمال تقديرات مع قيام الدليل على أحدها بقوله ﷺ : « إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » . فإن صدق الكلام يتوقف على تقديرات فيحتمل تقدير الحكم الدنيوى وهو ضمان المتلفات وفساد العبادة ويحتمل الحكم الأخروى وهو الإثم فلا يقدر الحكم العام بل ما قام عليه الدليل : وقد قام الإجماع على رفع الحكم الأخروى فتعين للتقدير فبقى الحكم الدنيوى بلا رفع فيضمن من أتلف مال الغير خطأ أو نسيانا وتفسد الصلاة بعمل المفسد ناسيا أو مخطئا والصوم بوصول

الحكم الثالث : أنه لا يقبل التخصيص : لأنه إن لم يكن عاما فظاهر .. إذ التخصيص فرع العموم وإن كان عاما كما فى الصورة الثالثة فلأن عمومه ضرورى ثبت ضرورة صدق الكلام أو صحته وليس بعموم لفظى كما فى من وما . والتخصيص من أحكام العموم اللفظى. قال الشافعى إذا توقف الكلام على مقدر عام كان المقتضى عاما وقبل عمومه التخصيص لأن العموم المقدر كالملفوظ

وبنى على الاختلاف فى التخصيص قول الحالف والله لا آكل أو إن أكلت لزمنى صوم ونحوه من كل يمين على المنع صيغته فعل متعد واقع بعد نفى أو شرط حذف مفعوله ولم يذكر مصدره فهذا المثال من باب المقتضى العام كما تقدم ، اتفق الحنفية والشافعية على الحنث بكل مأكول لعموم المقتضى ، واختلفوا فى تخصيص هذا العموم بأن نوى الحالف على بعض الأطعمة دون البعض فقال الحنفية لا يجوز أصلا وقال الشافعية وأبو يوسف فى رواية يجوز ديانة لا قضاء لأنه خلاف الظاهر .

استدل الحنفية أولا بأن العموم فى المفعول ضرورى لأنه مقتضى فلا يقبل التخصيص ، وثانيا لو قبل تخصيص المفعول لقبل التخصيص فى الزمان والمكان لثبوتهما اقتضاء أيضاً بأن ينوى لا آكل فى رمضان أو فى الطريق .. لكنه لا يقبله فيهما اتفاقاً ، واستدل الشافعية بأن الفعل المتعدى يلزم من تصوره تصور المفعول فكان المفعول مقدراً ملحوظاً عند الذكر والمقدر كالمذكور فيأخذ حكمه: ومعلوم أن المذكور مثل لا آكل طعاما عام قابل للتخصيص لأنه نكرة فى سياق النفى ، وأجابوا عن الدليل الأول

= المفطر إلى الجوف خطئا لابتناوله ناسيا لحديث : « من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه » . فاحتمال تقديرات يستقيم الكلام ببعضها هو الصورة الثانية عندنا وتعين التقدير العام هو الصورة الثالثة ، فالحاصل أن عند الشافعية عمومين عموم المقدر وعموم التقادير : أثبتوا الأول ونفوا الثانى والحنفية وافقوهم غير أنهم يقولون العموم عقلى والشافعية يقولون العموم اصطلاحى لفظى

بأن العموم الضرورى كاللفظى فيقبل التخصيص كما قبله عموم النكرة فى سياق النفى مع أنه ضرورى ، وأجابوا عن الثانى بمنع الاتفاق فى الزمان والمكان فإن السبكى نقل عن الشافعية جواز تخصيصهما أيضاً وعلى التسليم يفرق بأن المتعدى لا يعقل معناه إلا متعلقاً بالمفعول فلزم ملاحظته عند الذكر وخطوره بالبال فكان كالملفوظ والزمان والمكان ليسا فى حكم الملفوظ لأنه لا يلزم تعقلهما من تعقل الفعل فقبل المفعول التخصيص دونهما(١) وكما منع الحنفية التخصيص فى المفعول والزمان والمكان منعوه فى السبب والحال مثل والله لا أملك ونوى بسبب البيع دون غيره أو والله لا آكل ونوى فى حال المرض دون غيره .

اعتراضان على رأى الحنفية فى التخصيص : ـ الأول سلمنا أنه لا يصح

---

(١) رأى اخر فى المسألة : ـ الشيخ ابن الهمام يرى أن مثل لا آكل لا يقبل التخصيص : لا لأن مفعوله من باب المقتضى كما قالت الحنفية بل يرى أنه من باب المحذوف باصطلاح الشافعية وهو عندهم المتروك غير المقدر فى الكلام .. ويتناول مالم يذكر من متعلقات الفعل غير المفعول به كظرف الزمان والمكان والحال والسبب . قالوا إنه لا يلزم تعقله من تعقل الفعل فهو متروك لا يقدر فى الكلام فليس كالملفوظ وحكمه أنه لا يوصف بالعموم ولا يقبل التخصيص بخلاف المقتضى فإنه عندهم مقدر كالملفوظ ومنه المفعول به فى مثل لا آكل فجعل ابن الهمام من هذا المحذوف المفعول به أيضا ولم يرتض أنه مقتضى لأن النفى فى مثل لا آكل ليس إلا لمجرد الفعل أى لا أوجد أكلا فلا يتوقف صدق الكلام أو صحته على تقدير المفعول لعدم خطوره بالبال وإن كان لازما للفعل المتعدى فى الوجود والخلاف مبنى على أن الفعل المتعدى الذى حذف مفعوله هل يلزم من تعقله تعقل المفعول لإحتياج الفعل إليه فيكون مقدرا إقتضاء أو لا يلزم لتنزيله منزلة اللازم فيكون محذوفا ؟ والأسلوبان واردان فى فصيح الكلام قال تعالى «وتوفى كل نفس ماعملت» أى ماعملته وقال تعالى « والله يعلم وأنتم لاتعلمون » فلا يقدر المفعول . والظاهر عندى أن الأمر مبنى على مايتبادر من الكلام فقد يكون المفعول مقتضى مثل والله لأأكلم لخطوره بالبال وقد يكون محذوفا مثل لا آكل لعدم خطوره .

تخصيص بعض الأطعمة بالنية لأن عموم المقتضى لا يقبل التخصيص لكنه صحيح من ناحية أخرى وهى عموم الأكل الثابت باللغة تضمناً من الفعل : بيانه أنه إذا قال لا آكل أكلا أفاد عموم أفراد الأكل وصح تخصيصه وقولك لا آكل مثله لأن الفعل يدل على المصدر لغة بالتضمن لا اقتضاء فالقائل لا آكل كأنه يقول لا آكل أكلا فيصح تخصيص عموم الأكل لأنه ثابت باللفظ . وأجيب بالفرق فإن المصدر الثابت بالتضمن يدل على الماهية دون الفرد فلا يكون عاماً وبالتالى لا يقبل التخصيص والمصدر المصرح به دال على الفرد المبهم فيعم لأنه نكرة فى سياق النفى فيقبل التخصيص بالنية . ورد الجواب بأن المصدر المصرح به دال على الماهية أيضاً لأنه مؤكد لما فى الفعل فلا يزيد عليه ولهذا لا يثنى ولا يجمع لكن حيث قلتم بالعموم فى الأول لزم فى الثانى لأن النكرة فى سياق النفى تعم سواء أكانت صريحة أو ضمنية كالموجودة فى ضمن الفعل ولهذا قال الحنفية : من قال إن خرجت فعبدى حر ونوى السفر خاصة صدق ديانة . ووجه بأن ذكر الفعل ذكر للمصدر وهو نكرة فى موضع النفى فيعم فيقبل التخصيص .

« الاعتراض الثانى » : ـ إذا لم يصح تخصيص المقتضى بالنية فلماذا صح فى قول الحالف والله لا أساكن بكراً ونوى فى حجرة لا فى دار أو بلد مع أن دلالة المساكنة على المكان من باب المقتضى وهو عام ضرورة وقد صح تخصيصه بنية أحد أفراده ؟ والجواب أن نية المساكنة فى الحجرة ليست تخصيصاً للمقتضى بل هى نية أحد مفهومى المشترك إن قلنا المساكنة مشترك لفظى موضوع للمساكنة الكاملة وهى التى فى الحجرة الواحدة وموضوع للقاصرة وهى التى فى دار أو بلد ، أو نية أحد نوعى الجنس إن قلنا إنها موضوعة للمشاركة فى السكنى مطلقاً ، ومنه يعلم صحة نية أحد نوعى المقتضى فى كل فعل أو وصف تنوع مصدره مثل لا أخرج وأنت بائن فإن الخروج يتنوع إلى سفر وغيره والبينونة تتنوع إلى صغرى وكبرى .

تفريع :ـ يتفرع على نفى عموم المقتضى إذا كان تحته أفراد تندفع

الضرورة ببعضها : أنه لا يصح نية الثلاث بقول الزوج أنت طالق وطلقتك عند الحنفية : بيانه أن لفظ أنت طالق يدل لغة على اتصاف المرأة بالطلاق لا على إنشائه من الزوج وصحة هذا الاتصاف تتوقف على تقدير لازم متقدم هو التطليق فإنه مصدر يفيد إنشاء الطلاق فالتقدير أنت طالق لتطليق إياكى ، ولفظ طلقتك يدل لغة على حصول التطليق فى الماضى لا على إنشائه فى الحال فكان ينبغى أن يكون هذا اللفظ لغواً لعدم حصول التطليق فى الماضى إلا أن الشارع اعتبره فلزم لصحته شرعا تقدير مصدر أى تطليق من قبل المتكلم يفيد الإنشاء فى الحال ، فالتطليق المقدر هو المقتضى وتحته طلقات ثلاث تندفع ضرورة صحة الكلام ببعضها فلا يقدر ما يعمها فلا تصح به نية الثلاث . وقيل الصيغتان تدلان على ثبوت الطلاق بالعبارة لا بالاقتضاء : إذ لو دلا بالاقتضاء لكانا خبرين لكنهما إنشاءان لأن صيغ العقود والفسوخ مثل بعت وطلقت نقلت فى الشرع إلى إنشاءات لإثبات هذه التصرفات وهذه معارضة للقول الأول . والجواب عنها أن هذا مسلم لو نقلا إلى الإنشاء المحض لكن لا تزال جهة الإخبار قائمة بدليل أن الشارع اختار للانشاء ألفاظاً صيغتها أخبار كطلقت الدال على الوقوع فى الماضى وأنت طالق الدال على الوقوع فى الحال ، فلما لم تزل جهة الإخبار قائمة كان الثبوت بطريق الاقتضاء فلا تصح نية الثلاث بالصيغتين لأنه إما تعميم للمقتضى إن قلنا إن الثلاث عدد وإما بطريق المجاز باستعمال المقتضى فى الثلاث إن قلنا إنها واحد اعتبارى والمقتضى لا يتأتى فيه المجاز لأنه معنى والمجاز من أوصاف اللفظ(١) . ورد هذا الجواب بأن الصيغتين نقلتا إلى الإنشاء المحض لتحقيق

---

(١) بيان المجاز أن المتبادر من المقتضى فى الصيغتين الطلقة الواحدة وقد يقال يحتمل الثلاث لأنها وحدة إعتبارية فلم لا يستعمل فيها مجازاً بالنية كما قالوا فى إسم الجنس ينصرف إلى الواحد الحقيقى ويراد منه الواحد الاعتبارى مجازاً فنقول المجاز ممنوع فى المقتضى

معناه فيهما فإنه ليس لهما خارج قصد المتكلم الحكم به فبعت وطلقت لايدلان على بيع وطلاق سابقين بل على إنشائهما بمعنى أنهما لا يوجدان إلا بعد التكلم ، ولأن خاصة الخبر منفية عنهما فلا يحتملان الصدق والكذب ولأن المتبادر منهما عند التكلم الإنشاء فالقائل لمعتدته أنت طالق ينصرف كلامه إلى تطليقها ثانياً إلا إذا نوى الإخبار عن الطلاق السابق . واختيار الشارع صيغة الخبر ليس إلا للدلالة على تأكد الثبوت كما قالوا فى « أتى أمر الله » ، والحاسم للنزاع أن الكلام إما خبر وإما إنشاء ولوازمهما متنافية ولا ثالث.

واعترض بصحة نية الثلاث بقول الزوج أنت بائن ناويا الطلاق مع أنه يدل على البينونة بطريق الاقتضاء لأنه وصف للمرأة بالبينونة ووصفها لا يصح شرعا إلا بتقدير مصدر هو إنشاء لها كما قلنا فى أنت طالق. وأجيب بالفرق لأن نية الثلاث فى أنت بائن ليست بالمصدر الثابت اقتضاءاً بل بالمصدر الثابت لغة بطريق التضمن من بائن لأن إسم الفاعل يدل على ذات ومصدر فمعنى بائن ذات وصفت بالبينونة ثم البينونة متنوعة إلى صغرى وكبرى فنية الثلاث بالبينونة هى نية أحد نوعى الجنس إن قلنا إنها جنس تحته نوعان أو أحد مفهومى المشترك إن قلنا إنها مشترك تحته معنيان كما تقدم فى « لا أساكن : بخلاف أنت طالق لأنه لا اختلاف بين أفراد الطلاق بحسب النوع بل بحسب العدد . فإن قيل الطلاق متنوع إلى ما يمكن رفعه كالرجعى وإلى مالا يمكن رفعه : قلنا غلط لأن الطلاق كله واقع لا يرفع إنما المتنوع هو الحرمة الثابتة به إلى خفيفة وغليظة . والحق أن أنت بائن عند نية الطلاق إنشاء يفيد البينونة بطريق العبارة كما حققنا فى أنت طالق .

وليس من المقتضى تفويض الزوج الطلاق لامرأته بقوله طلقى نفسك لأن الطلاق دل عليه الفعل لغة بطريق التضمن اذ الامر موضوع لطلب المصدر فى المستقبل فمعنى طلقى أوقعى طلاقا فيكون كالمصدر الملفوظ فى طلقى طلاقا والمصدر الملفوظ ينصرف الى الواحد وتصح به نية الثلاث لانه اسم جنس : بيانه أن اسم الجنس كالأسد والماء والطلاق ، معناه الواحد الحقيقى

فينصرف إليه عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس أى الواحد الاعتبارى لانه هو المجموع من حيث هو مجموع فيستعمل فيه مجازاً ولا يحتمل العدد أى ما بين الواحد والكل فلا يستعمل فيه حقيقة ولا مجازاً، فلفظ الاسد يستعمل حقيقة فى الواحد ومجازاً فى النوع كله ولا يستعمل فيما بينهما بل يقال فى الإثنين أسدان وفى الجمع أسود ، وبناء عليه نقول فى المصدر أى الطلاق الذى دل عليه طلقى معناه الحقيقى الطلقة الواحدة فينصرف اليها عند الإطلاق ويحتمل الثلاث لانها واحد اعتبارى اذ هى كل جنس الطلاق فيصح أن تراد بالنية مجازاً ، وهذا بخلاف الطلاق الثابت اقتضاء فإن نية الثلاث به لاتصح لأنها تعميم للمقتضى أو هو مجاز فيها وسمعت أن الحق دلالتها بالعبارة ونختم هذا البحث ببيان أن المقتضى كما يتحقق فى المعنى الذى هو لازم متقدم يتحقق فى لوازمه ايضاً كما لو قال رجل لصغير هذا ابنى من فاطمة فجاءت امه بعد موت المقر وصدقته ثبت الزواج إقتضاء وكذا لازمه وهو الميراث وكقوله تعالى « للفقراء المهاجرين » : ثبت به زوال الملك اقتضاءاً وكذا لازمه وهو ملك الكفار للأموال التى زال الملك عنها لأن الملك لا يزول إلا إلى مالك .

« مفهوم المخالفة »

جرت عادة الحنفية بعد الانتهاء من طرق الدلالة الصحيحة عندهم وهى العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء: ان يذكروا طرقا اخرى اعتبرها غيرهم من الأئمة ولم يعترفوا بها بل حكموا بفسادها تلك هى أقسام مفهوم المخالفة .

تمهيد : قسم غير الحنفية دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم فالمنطوق دلالة اللفظ على معنى فى محـــل النطق : أى على حكم شىء ذكر هذا الشىء ونطق به المتكلم كقوله تعالى« وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ، دلت الآية على وجوب إنفاق المطلقين على المعتدات الحوامل وهن مذكورات فى الكلام ، والمفهوم هو دلالة اللفظ على معنى لا فى محل النطق :

أى دلالته على حكم شيء لم يذكر فى الكلام ولم ينطق به المتكلم كالآية السابقة. قال الشافعية دلت على عدم وجوب الانفاق على المعتدات غير الحوامل وهن غير مذكورات فيها ، وكدلالة « ولا تقل لهما أف » على حرمة الحبس ولم يذكر فى الكلام .

ثم أدرجوا الإشارة والاقتضاء وبعض العبارة[1] فى المنطوق . وقسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة ـ وهو دلالة النص عندنا .

وإلى مفهوم مخالفة وهو دلالة اللفظ على حكم المسكوت مخالفاً لحكم المنطوق كدلالة آية « وإن كن أولات حمل » على عدم وجوب الإنفاق على غير الحوامل : فإضافة الحكم إلى المسكوت فى التعريف خرج بها المنطوق لأنه الدلالة على حكم شيء مذكور ، وقولنا (مخالفاً) خرج به مفهوم الموافقة لأن الحكم فيه موافق لحكم المذكور . ويسمونه دليل الخطاب لحصول الدلالة على الحكم ببعض الاعتبارات الخطابية كالوصف والشرط .

شروطه : — القائلون بحجية المفهوم شرطوا لاعتباره خمسة شروط (الأول) ألا يكون المسكوت أولى من المنطوق بالحكم أو مساوياً له لوجود علة جامعة بينهما هى أقوى فى المسكوت أو مساوية ، فان ظهر كذلك كانت الدلالة من باب مفهوم الموافقة إن كانت العلة لغوية ومن باب القياس إن كانت متوقفة على الاجتهاد : مثاله قوله تعالى « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » دلت الآية بمفهوم المخالفة على نفى وجوب النفقة للمسكوت وهو المعتدة غير الحامل لكنه مساو للمنطوق فى وجوب النفقة لمساواته فى العلة

---

(١) وقلنا بعض العبارة لأن دلالة اللفظ على اللازم المقصود لم يندرج عندهم فى المنطوق بل ولا فى المفهوم . وكان ينبغى أن يكون التقسيم إلى المنطوق والمفهوم المعنى المدلول لا للدلالة لأنهما وصفان للمعنى لا لها وانظر فى بيان اصطلاحهم فى التقسيم شرح ابن الحاجب ج ٢ ص ١٧٢ وذكر البيضاوى إصطلاحا آخر .

وهى الإحتباس بحق الزوج صيانة لمائة المحقق أو الموهوم : وخصت الحامل فى الآية لأنه كان يتوهم سقوط نفقتها بطول المدة . (الثانى) ألا يكون القيد فى المنطوق خارجاً مخرج الغالب المعتاد : بأن يكون موجوداً مع المنطوق فى أكثر أحواله لأن تخصيصه بالذكر حينئذ ليس لنفى الحكم عن المسكوت بل لمصاحبة القيد للمنطوق فى الوجود غالباً : كقوله تعالى « وربائبكم اللاتى فى حجوركم » حرمت الربائب على أزواج الأمهات موصوفات بالكون فى الحجور لكن لا يدل الوصف على نفى الحرمة عند عدمه لأنه خرج مخرج الغالب من أحوال الربيبة أن تربى فى بيت زوج الأم . وبهذا قال الجمهور إلا ما يروى عن على أن الربيبة البعيدة عن زوج أمها تحل له ويؤيد قول الجمهور أنه لو اعتبر المفهوم لقيل فإن لم تكونوا دخلتم بهن أو لم تكن الربائب فى الحجور فلا جناح عليكم ، ومما خرج مخرج الغالب : الشرط فى قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا » والشرط فى قوله « فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » لأن الخلع غالباً يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله فلا يفهم منه تحريمه عند عدم الخوف ، والجار والمجرور فى قول النبى ﷺ « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل لأن الغالب مباشرة المرأة زواجها عند منع الولى ، فلا يدل عند الشافعية على الصحة عند الإذن . « الشرط الثالث » ألا يكون القيد مذكوراً فى جواب سؤال ذكر فيه ذلك القيد أو مذكوراً فى حكم حادثة وجد فيها هذا القيد مثال الأول أن يسأل شخص : هل فى الغنم السائمة زكاة ؟ فيأتيه الجواب فى الغنم السائمة زكاة ، ومثال الثانى أن يعرف النبى ﷺ أن عند شخص غنما سائمة فيقول له فى الغنم السائمة زكاة فالنص على القيد فيهما لا يدل على نفى الحكم عما عدا محله ، لأنه ذكر لوجوده فى السؤال ليطابقه الجواب أو لوجوده فى الحادثة بياناً لحكمها لا غير . « الشرط الرابع » ألا يكون المتكلم ذكر القيد فى المنطوق بسبب علمه أن المخاطب يجهل حكمه مقيداً بهذا القيد فقط : كما إذا علم أن المخاطب يجهل حكم المعتدة المبانة ويعلم حكم الرجعية

فقال لا تخرج المعتدة المبانة ، فان تقييد المعتدة بالمبانة لا يدل على نفى الحكم عما عداه لأن السبب فيه هو علم المتكلم الذى قدمنا ، « وعلى الجملة يشترط » فى المفهوم أن لايكون لذكر القيد فائدة سوى نفى الحكم عن المسكوت فإن كانت لذكره فائدة لا يدل على النفى بأن كان للكشف كقوله تعالى « إن الإنسان خلق هلوعا » الآيات . فإن ما بعد هلوعا صفة كاشفة له أو للمدح كقوله « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » أو للذم كقوله « وامرأته حمالة الحطب » أو للتوكيد كقولك أمس الدابر لا يعود .

« أقسام مفهوم المخالفة »

ينقسم إلى سبعة أقسام : مفهوم اللقب ومفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم الحصر ومفهوم الاستثناء . وسنبين إن شاء الله كل قسم وآراء العلماء فيه وحججهم :

الأول مفهوم اللقب : — وهو دلالة تخصيص الشيء باسمه على نفى (١) الحكم عما عداه سواء أكان هذا الاسم اسم جنس كقوله ﷺ : « الصيام جنة » . « البر بالبر والشعير بالشعير إلى أن قال مثلا بمثل يداً بيد » أو علماً مثل محمد ﷺ خاتم الرسل فإنه يفهم عند القائلين به نفى الحكم عن غير الصيام والأشياء الستة وعن غير محمد ﷺ . وذهب أهل العلم إلى عدم اعتباره إلا قلة كابن خويز منداد المالكى وأبو بكر الدقاق والصيرفى من الشافعية وبعض الحنابلة .

الأدلة : استدل المثبتون بأنه لو لم يدل التخصيص بالاسم على نفى الحكم عما عداه لما فهم الأنصار وهم العرب نفى وجوب الغسل بالإكسال من قول النبى ﷺ كما فى الموطأ : « الماء من الماء » أى غسل الجنابة من المنى لكنهم فهموه من لفظ الماء الثانى وهو إسم جنس حكم بأنه سبب لوجوب الغسل

(١) المراد بالدلالة على النفى فى جميع أقسام المفهوم : الدلالة على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت سواء أكان حكم المنطوق إثباتا أو نفيا .

فلما انتفى انتفى الحكم(١) والجواب منع الملازمة لجواز أن لا يدل على النفى ويفهم من طريق أخرى سلمنا الملازمة لكن نمنع استلزام الدليل للمدعى لأنهم لم يفهموا نفى الغسل من التخصيص بالاسم بل فهموه من الحصر لأن اللام فى المبتدأ للاستغراق أى كل فرد من أفراد غسل الجنابة ثابت بسبب وجوب المنى وأردنا بالمـــاء الأول غسل الجنابة لورود الحديث فيه والإجماع على الغسل من الحيض . قد يقال معنى جعل اللام للاستغراق أن جميع أفراد الغسل عند وجود المنى فلا يجب الغسل بالتقاء الختانين بلا إنزال . والجواب أن الغسل يجب بالماء إلا أن الإنزال لما كان خفياً جعل التقاء الختانين دليلا عليه لأنه مظنته الظاهرة كما جعل النوم دليلا على حدث النائم فى إبطال الوضوء، والضرب بما لا يطيقه البدن دليلا على القتل العمد فى وجوب القصاص .

قال النافون أولا : لو دل التخصيص بالإسم على نفى الحكم عما عداه لزم الكفر فى محمد رسول الله ﷺ والكذب فى زيد موجود : لأنه يفهم من التخصيص نفى الرسالة عن غير محمد والوجود عن غير زيد . وأجيب بمنع الملازمة لأن التخصيص فائدته الإخبار برسالة محمد ﷺ ووجود زيد ولا طريق له إلا ذكر الاسمين فلا يدل على نفى عما عداه ورد الجواب بأن هذا اعتراف بنفى مفهوم اللقب لأن قصد الإخبار أو نحوه موجود فى كل كلام وحينئذ لا يتحقق مفهوم اللقب أبداً .

---

(١) الإكسال فتور يعترى الرجل حال الوقاع فلا يحصل الإنزال . وقد إختلف الصحابة فى وجوب الغسل بالوقاع مع الإكسال فرأى المهاجرون الوجوب لحديث « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ورأى الانصار عدمه للحديث السابق وفى الموطأ وغيره أن أبا موسى الأشعرى « ر » أهمه هذا الخلاف فقال لعائشة « ر » لقد شق على اختلاف الصحابة فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وحمل ابن عباس حديث الماء على الاحتلام .

قالوا ثانياً : ـ لو دل التخصيص على نفى الحكم لزم نفى تعليل النص وإثبات حكمه فى المسكوت بالقياس لكن الإجماع على جوازهما : بيان الملازمة أن المسكوت دل النص بمفهومه على نفى الحكم عنه فإذا أمكن تعليل النص بعلة توجد فى هذا المسكوت لا يجوز ذلك التعليل ولا إثبات حكم النص منه بالقياس إذ لا عبرة بالقياس المخالف للنص . ورد هذا الجواب بأن من شرط اعتبار المفهوم ألا يكون المسكوت مساوياً للمنطوق فإذا ظهرت المساواة سقط اعتباره وعمل بالقياس .

« الثانى مفهوم الصفة »

هو دلالة تخصيص الشىء بالوصف على نفى الحكم عن هذا الشىء عند عدم الوصف : كقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » أى فتزوجوا مما ملكت : أحل سبحانه الرجال عند العجز عن زواج الحرائر أن يتزوجوا الإماء المؤمنات فتخصيص الفتيات بوصف الإيمان يدل على نفى الحل عنهن عند عدم الإيمان وكقول جابر « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم » أفاد أن الشفعة مشروعة فى العقار المشترك الموصوف بعدم القسمة فدل على نفى المشروعية عنه عند القسمة .

والمراد بالتخصيص فى التعريف تقليل الإشتراك ، فلفظ فتياتكم بعد أن كان يطلق على المؤمنات وغيرهن أصبح بعد التخصيص بالمؤمنات لا يراد به إلا من توجد فيهن هذه الصفة ، والمراد بالوصف مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد أعم من أن يكون نعتاً أو حالا كقوله تعالى « ولا تأكلوها إسرافاً » أو ظرفا أو جاراً ومجروراً كقوله ﷺ « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » أو بدل بعض كقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » أو مضافا أو مضافا إليه كمطل الغنى ظلم . واختلف فى اعتباره : فقال به كثير كالأئمة الثلاثة والأشعرى ونفاه الحنفية